

الأثر القانوني لإبرام عقود الاستهلاك في ظل التضليل أو العلم غير الكافي

د/أمازوز لطيفة

أستاذة محاضرة صنف (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو

مقدمة:

في حين أن القانون الوضعي يهدف أو يسعى لتوفير العلم الكافي للمستهلك بمضمون عقود الاستهلاك وخصائص السلع والخدمات، كما أن المشرع يتجه نحو تجريم ومنع أساليب الدعاية الكاذبة وتضليل المستهلكين، فإن التشريع والقضاء، يسيران في اتجاه حماية المستهلك بتطوير الوسائل التقليدية أو بإقرار وسائل جديدة تهدف إلى تخليص المستهلك من الشروط التعاقدية التي تعاقد عليها هذا الأخير وهو تحت تأثير العلم غير الكافي أو تحت تأثير التضليل الذي قد يرقى إلى مرتبة التدليس.

وتوضيحا لما سبق، وتماشيا مع منهج الدراسة، نتساءل عن مدى إمكانية تمسك المستهلك الذي يدعي بعدم علمه الكافي بالسلعة أو الخدمة محل العقد، بالدعوى التقليدية (الإبطال والفسخ) وبالوسائل القانونية الأخرى المستمدة من صفته كمشتري ومن طبيعة العقد ذاته، وعن مدى فعالية هذه الوسائل في تحقيق الحماية؟ وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الاستناد إلى الدعاوى التقليدية (الإبطال والفسخ) والتوسع في مفهومها.

المطلب الثاني: الاستناد إلى الدعاوى الخاصة (الضمان القانوني والضمان الاتفاقي).

المطلب الأول : الاستناد إلى الدعاوى التقليدية والتوسع في مفهومها

يمتنع على البائع أن يثني على السلعة ويصفها بما ليس فيها، فإن فعل ذلك، فهو غش وتدليس، فعلى البائع أن يكون أميناً لا يذكر من أوصاف سلعته أو خدمته إلاّ بالقدر الذي يوجد من هذه الصفات فيها، بغير مبالغة أو إطناب.

وإذا كان هناك من يروج سلعته مستخدماً الدعاية الكاذبة، فإن مواجهة الغش، يقتضي اتخاذ الوسائل الملائمة لحماية رضا المستهلك، بفسح المجال أمام هذا الأخير بإبطال العقد لغلط أو تدليس أو فسخه لعدم قيام المتعاقد بالتزاماته التعاقدية، ويعتبر اللجوء إلى هذه الوسائل، السبيل الوحيد لتعويض المستهلك عن النقص في المعلومات المتعلقة بالسلع أو الخدمات.

الفرع الأول: المطالبة بإبطال العقد استناداً إلى الغلط

تنص المادة 81 من التقنين المدني الجزائري على أنه: «يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله». إذا يشترط في الغلط الذي يعيب الإرادة ويجعل العقد قابلاً للإبطال أن يكون جوهرياً، وقد تولت المادة 82 من ذات التقنين تعريف الغلط الجوهري بقولها «يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط. ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص إذا وقع في صفة للشيء يراها المتعاقدان جوهرياً أو يجب اعتبارها كذلك نظراً لشروط العقد ولحسن النية. إذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد».

وفقاً للنصوص السابقة الذكر، فإنّ الغلط في وصف من أوصاف المبيع يسمح بإبطال العقد وعلى النحو الذي نراه في مثال الأستاذ «علي علي سليمان» من إبطال العقد

بناء على طلب المشتري الذي اشترى خاتما على أنه من الذهب الخالص، ثم يكتشف أنه من الفضة وليس عليه إلا اطلاع من الذهب(1).

لكن الفكر-الفقهي والقضائي- لم يتوقف عند المفهوم السابق، بل توسع في المقصود من الغلط في محل العقد، بحيث يمكن حاليا للمستهلك أن يطلب إبطال العقد للغلط في أي وصف من أوصاف محل العقد وليس فقط في مادة الشيء محل التعاقد.

وفي إطار هذا التوسع الفقهي يرى البعض(2) أن الغلط في فهم شرط من شروط التعاقد قد يكون مؤديا إلى الغلط في وصف من الأوصاف الجوهرية في الشيء محل التعاقد، خصوصا فيما يتعلق بالشروط المحددة لأوصاف السلعة محل العقد.

إذ في ضوء انتشار الشروط الغامضة في العقود النموذجية، وبالنظر إلى قلة خبرات المستهلك، واحتراف المنتج، والتي غالبا ما تتضمن مصطلحات فنية أو علمية فإنه تنامي أهمية وفاء المنتج بالالتزام قبل التعاقد بالإعلام، خاصة فيما يتعلق بحقيقة هذه الشروط ومداها، وبالتالي يسمح للمستهلك بطلب إبطال العقد استنادا إلى الغلط بشأن هذه الشروط، والتي تعد في ضوء ما تقدم جوهرية في التعاقد.

وهو ما أكدته القضاء الفرنسي في إبطال العقد، عندما يتعلق الغلط بمحل التعاقد أو ثمن المبيع(3)، أو في حالة الحصول على منتجات شديدة التعقيد الفني والتكنولوجي، حيث يكون متاحا من باب أولى إبطال العقد، عندما يكون تقصير المنتج في إيضاح إمكانيات السلعة ووصف ذاتيتها سببا في وقوع المتعاقد في غلط في صفات الشيء، بل إن هذا الغلط يعد غلطا مانعا من التعاقد(4).

هكذا يكون القضاء -في إطار توسعه في فهم الغلط- قد تنبه إلى أن تبني معيار موضوعي لتحديد المقصود بالغلط، يضر بالثقة المشروعة التي يولها المستهلك إلى المحترفين(5). لذلك أراد القضاء الفرنسي أن يعيد التوازن بين ما أراد المعيار الموضوعي في تحديد الغلط (وبالتالي عدم أخذ إرادة المستهلك الباطنة في الاعتبار) وبين الثقة المشروعة التي يولها المستهلك لمن يتعاقد معه من المحترفين وبالتالي وجوب تحقيق الحماية له.

وفي هذا الاتجاه استقر القضاء الفرنسي على أن مضمون العقد يتحدد صراحة أو ضمنا وعلى أنه يعتبر من قبيل التحديد الضمني الإشارة إلى الاستخدام الذي يخصص من أجله الشيء محل العقد بل ويذهب هذا القضاء إلى أن الاتفاق على محل الالتزام لا يهدف فقط إلى التعريف به في حد ذاته وإنما يهدف أيضا إلى تحديد الخصائص والمميزات التي يتطلبها المستهلك فيه(6).

كما استقر القضاء على قبول الغلط في العقود التي تتم بين المحترفين وبين غير المحترفين خصوصا وأن بنود هذه العقود يتم تحريرها بواسطة المحترف ويمكن اعتبارها من عقود الإذعان بالمفهوم الواسع لهذه العقود(7).

كذلك فإنّ الغلط في الصفات الجوهرية المتعلقة بمحل العقد، لم يعد فقط وسيلة لتقييم الرضاء التعاقدى، ولكنه أصبح أيضا وسيلة لإعادة التوازن إلى العقود بإعادة تقييم سلوك المحترف ووضع حسن النية في ميزان المسؤولية، لذلك فإنّ إثبات نتيجة التضليل الذي مارسه المحترف الذي تعاقد معه نتيجة سوء نية هذا الأخير يتيح له المطالبة بالتعويض(8).

وعليه، استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أحقية المستهلك الذي يقع في الغلط في أن يطالب بالتعويض، إذا لم تكن المطالبة بإبطال العقد كافية لتعويضه عن الأضرار التي أصابته، ويبين ذلك جليا في الحكم الصادر من المحكمة في 29 نوفمبر 1968 أين استبعدت المحكمة وجود تدليس من جانب المتعاقد مع المستهلك وأسست حكمها في إبطال العقد على المادة 1110 من التقنين المدني المتعلقة بالغلط، ومع ذلك قررت المحكمة أحقية المستهلك في التعويض، وقد بنت المحكمة هذه الأحقية على أساس المسؤولية قبل التعاقدية وورد في الحكم أنه «يؤدي وجود الخطأ حتى ولو كان غير عمدي ومهما كان بسيطا، إلى قيام مسؤولية المتعاقد الذي أوقع المستهلك في الغلط»(9).

وبالتطبع فإنّ ما يشير إليه هذا الحكم من وجوب إثبات خطأ الطرف الآخر في العقد، يشكل صعوبة أمام المستهلك، ولكن يفتح طريقا واسعاً أمام المستهلكين للمطالبة بالتعويض بالإضافة إلى المطالبة بالبطلان حينما يتسبب المحترف في وقوعهم في الغلط.

كذلك فقد يسر القضاء للمشتري التمسك بالغلط لإبطال العقد المبرم مع منتج السلعة عندما يتعلق الغلط بكفاءة السلعة وقدرتها على الوفاء بالأغراض التي استهدف المشتري توجيهاً إليها (10)، كما يسر سبيل إبطال العقد للوقوع في غلط في شخص المتعاقد عندما يكون مشتري السلعة قد تصوّر على غير الحقيقة أن المنتج النهائي خير في مجال التصميم والتصنيع، بما يترتب على ذلك من قدرته على توجيه اختياره في مرحلة شراء السلعة وتحديد النوع المناسب للوفاء باحتياجاته وأغراضه، ثم متابعتها في المرحلة التالية للشراء لتوجيه استخدامه لها بما يحقق أفضل المزايا (11).

ونحن بدورنا نعتقد أن الغلط في فهم شرط من شروط العقد، قد يؤدي إلى الغلط في وصف من الأوصاف الجوهرية في الشيء محل التعاقد، خصوصاً فيما يتعلق بالشروط المحددة لأوصاف السلعة محل العقد، لكن يظل اللجوء إلى هذا المعيار لإبطال أو فسخ العقد وسيلة محدودة لتحقيق الحماية للمستهلكين، بالنظر إلى الشروط والقيود التي تحكم تمسك المستهلك به خاصة تلك المتعلقة بإثبات نتيجة التضليل الذي مارسه المحترف الذي تم التعاقد معه.

وبسبب هذه القيود التي تعيق المستهلك من الاستفادة من نظرية الغلط فإن الأنظار قد اتجهت إلى التدليس خصوصاً وأنه يمكننا ملاحظة اتجاه القضاء في التوسع في المقصود بالتدليس والتساهل في إثباته، وهذا ما نحاول تبينه من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: المطالبة بإبطال العقد استناداً إلى التدليس أو إلى عدم تنفيذ

الالتزام

قد يلجأ المستهلك إلى طلب إبطال العقد استناداً إلى استعمال المتعاقد الآخر أو نائبه طرق احتيالية من الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، كما قد يلجأ المستهلك إلى الدعاوى المؤسسة على عدم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه وذلك على النحو التالي:

أولا- المطالبة بإبطال العقد استنادا إلى التدليس

تتداخل نظرية الغلط مع نظرية التدليس، لأنّ التدليس لا يسمح بطلب إبطال العقد إلا إذا كان سببا في وقوع المتعاقد الآخر في غلط دافع للتعاقد، مع ذلك فإنّ إثبات التدليس يعد أكثر يسرا من إثبات وجود الغلط(12).

ولقد تبني القضاء الفرنسي في هذا المجال مفهوما موسعا يسمح من ناحية بإبطال العقد في الحالات التي يتعلق فيها التدليس بشرط من شروط التعاقد(13) ويسمح من ناحية أخرى للمدلس عليه حتى في حالات التدليس الثانوي الذي يتعلق ببعض شروط العقد، ألاّ يكتفي بإبطال هذه الشروط وإنّما أن يختار إبطال العقد بأكمله(14).

هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17/ 01/ 2001، عندما قضت بأنّه: «يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد، أن قضاة الموضوع بالغائهم سند البيع مع إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ومنح تعويض للمطعون ضدها لكون الطاعن ارتكبا تدليسا باستعمال حيلة لإبرام العقد فإنهم قد أحسنوا تطبيق المادة 86 من التقنين المدني الجزائري»(15).

كذلك استقر القضاء الفرنسي منذ وقت غير بعيد على اعتبار السكوت وسيلة تدليسية تؤدي إلى إيقاع الغير في غلط دافع للتعاقد، لذلك فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير الذي عدلت به عن موقفها السابق وقضت فيه بأن السكوت في صورة الكتمان يمكن أن يكون فعلا تدليسيا(16).

ويتجه الفقه(17) إلى اعتبار الالتزام بالإفشاء هو الأساس في اعتبار الكتمان تدليسا ذلك أن تكتم المعلومات التي يجملها الدائن في الالتزام بالإفشاء، والتي لو علم بها لما أقدم على التعاقد أو تعاقد بشروط مختلفة يعتبر أحد الطرق الاحتيالية التي تكوّن الركن المادي في التدليس الذي يعيب الرضا.

ويتوافق موقف كل من الفقه والقضاء السابق عرضه مع موقف المشرع الجزائري الذي حسم هذه المسألة بنص المادة 86/2 من التقنين المدني والتي تنص على ما يلي:

«... ويعتبر تدليس السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة»، وهو ما يوضح تنبه المشرع الجزائري عند وضع التشريع بالتطور القضائي والحاجة إلى اعتبار السكوت أو الكتمان من قبيل التدليس حماية لمصالح المتعاقدين.

كذلك وخلافا للوضع المستقر قديما، في أن الكذب الإعلاني لا يمكن اعتباره من قبيل التدليس فقد أصبح القضاء اليوم وفي مجال الترويج للمنتجات تحت الإلحاح الإعلاني يقضي باعتبار الكذب المبالغ فيه من قبيل التدليس المؤثر الذي يتيح للمستهلك التمسك بإبطال العقد(18).

والجدير بالملاحظة أن لإمكانية التمسك بالتدليس مزاياه التي تجعله وسيلة أفضل من التمسك بالغلط بالنسبة للمستهلك الذي يقع في غلط متعلق بالشروط العقدية التي تحدد مضمون التعاقد. فبينما يشترط في الغلط أن يكون جوهريا وأن يقع على صفة من صفات المتعاقد الآخر أو من صفات الشيء محل العقد، فإن التمسك بإبطال العقد استنادا إلى التدليس لا يتقيد بهذه الشروط.

وبالرغم من كل ما سبق فإن إثبات التدليس قد تكتنفه بعض الصعوبات، فبالرغم من التوسع في نطاق التدليس، خصوصا في اعتبار الكتمان نوعا من أنواعه، وسهولة إثباته حينما يكون المتعاقد الذي صدر عنه التدليس محترفا، فإن المستهلك يظل ملزما بإثبات أن التدليس كان هو الدافع للتعاقد، وبدونه لما كان ليقدم على التعاقد أو لأقدم عليه في ظل شروط تعاقدية مختلفة، لذلك غالبا ما ينصرف المستهلك عن طلب إبطال العقد استنادا لوقوعه في غلط تلقائي أو غلط ناجم عن التدليس.

فمن ناحية أولى تثور مشاكل الإثبات وصعوبته في حالة الاستناد إلى نظريتي الغلط والتدليس ومن ناحية ثانية فإن جزاء البطلان المترتب على الاستناد إلى هاتين النظريتين لا يتناسب مع رغبات المستهلك واحتياجاته. فالمستهلك يرغب في الحصول على سلعة أو خدمة تشبع احتياجاته وبطلان العقد ليس هو أحد هذه الاحتياجات، ونشير أيضا إلى أن اللجوء إلى هذه الوسائل حينما يكون محل العقد هو أحد السلع الاستهلاكية التافهة

ليس هو الحل الأمثل، نظرا لصعوبة التقاضي وطول زمن الفصل في الدعاوى والتكلفة التي تزيد عادة بشكل كبير عن ثمن السلع التي يتضرر منها المستهلك. ولكل هذه الأسباب، قد يفضل المستهلك المطالبة بفسخ العقد مع التعويض مؤسسا دعواه على عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته التعاقدية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

ثانيا- المطالبة بفسخ العقد استنادا إلى عدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزاماته
قد يلجأ المستهلك الذي يتلقى سلعة أو خدمة لا تتفق مع توقعاته إلى الدعاوى المؤسسة على عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته العقدية، ويحاول المستهلك بسلوكه هذا الطريق في الإدعاء تجنب الصعوبات التي رأيناها حين يتمسك بطلب الإبطال مستندا إلى الغلط أو إلى التدليس.

في هذه الحالة يسلم المستهلك بتمام تكوين العقد صحيحا، ولكنه يدعي بأن الطرف الآخر لم يف بالتزامه بتسليم السلعة أو الخدمة مطابقة للمواصفات المتفق عليها وعليه يرفض تسلم البضاعة.

ويعتبر نظام رفض تسلم البضاعة (Laissé pour compte) عرفا تجاريا أقره القضاء الفرنسي بمقتضاه يستطيع المستهلك رفض تسلم البضاعة غير المطابقة للمواصفات المتفق عليها أو التي يتم تسليمها متأخرا، ويتركها على حساب البائع أو الناقل ويكون هذا الأخير مسؤولا عنها (19).

فترك البضاعة لحساب البائع أو المرسل ورفض تسلمها، يفترض إذا تسليما غير مطابق للمواصفات يعرضه البائع ويرفضه المستهلك، فإذا نجح هذا الأخير في إثبات هذا الإدعاء فإنه يطالب إما بالتنفيذ العيني أو بفسخ العقد (20) مع الاحتفاظ بالحق في التعويض في الحالتين.

والأصل هو التنفيذ العيني، فإذا أصبح التنفيذ العيني للالتزام مستحيلا بخطأ المدين لم يبق إلا اللجوء إلى بديل له هو التنفيذ بطريق التعويض (21)

ويتضمن التعويض الذي يطالب به المستهلك في تلك الحالة ما يصيبه من جراء عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه بتسليم سلعة مطابقة للمواصفات المتفق عليها بالإضافة إلى ما يفوت عليه من كسب وما يلحقه من أضرار نتيجة عدم الحصول على منافع السلعة أو الخدمة محل العقد ومن هنا جاءت تسمية (22) (Dommages-intérêts). ولما كان عبء إثبات عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات العقدية، يقع على المستهلك أصلاً، فعلى هذا الأخير أن يظهر اختلاف الشيء المسلم عن ما تم الاتفاق عليه (23).

ولقد توسع الفقه (24) في تحديد التزام بائع السلعة بهدف حماية المستهلك، وأعتبر عدم صلاحية المبيع لأداء الغرض الذي خصص من أجله من قبيل عدم مطابقة المبيع للمواصفات، ونفس المسلك انتهجته محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأنه: «يعد من قبيل إخلال البائع بالالتزام بالتسليم تجهيز سيارة نقل بضاعة بمعدات تبريد لا تتناسب كفاءتها متطلبات المشتري ودرجة التبريد المطلوبة للبضاعة التي تخصص في نقلها» (25).

ويتبين هذا الاتجاه القضائي من حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية التي قضت لصالح المستهلك في دعوى الفسخ التي رفعها على بائع مواد البناء بدعوى عدم صلاحيتها للغرض الخاص الذي يريد المشتري تخصيصها له بالرغم من صلاحيتها من الناحية الموضوعية، ذلك أن البائع كان يعلم أن المشتري أراد استخدام الطابوق لتجهيز سطح مبنى يقام في الجبل وبالتالي كان يجب عليه تقديم طابوق يتناسب مع طبيعة الجوبغض النظر عن ورود ذلك في العقد المبرم من المشتري (26).

ويصبح إثبات تقصير المحترف أكثر يسراً حينما يكون ملتزماً بصفة احتياطية بإعلام المستهلك أو تحذيره في خصوص أوصاف وأخطار المبيع، لذلك فقد قررت محكمة النقض الفرنسية فسخ العقد وتعويض مشتري آلة حاسبة إلكترونية معقدة لأن البائع لم يرشده إلى اختيار الآلة التي تتناسب مع استخدامه المهني الخاص بالرغم من أنه قد نبه البائع إلى ذلك التخصص (27).

وما نخلص إليه مما سبق، أن رغم المزايا(28) التي يتمتع بها المستهلك في اللجوء إلى دعوى الفسخ أو الإبطال أو عدم النفاذ، إلا أنّ هذه الوسائل لا تخلوا من العقبات، إذ أن واقع الحال يؤكد أن العقود التي يعلدها المحترفون، من المنتجين والتجار، غالبا ما تحتوي على شروط تحد من إمكانية لجوء المستهلكين إلى هذه الدعاوى، ونذكر منها على سبيل المثال تلك الشروط العقدية التي تسمح للمحترف الملتزم بتقديم السلعة، تعديل خصائصها وأوصافها، أو تلك الشروط التي تعدل من حدود مسؤولية البائع بالتخفيف أو الإعفاء.

المطلب الثاني: الاستناد إلى الدعاوى الخاصة (الضمان القانوني والضمان الاتفاقي)

بالإضافة إلى الدعاوى التقليدية التي يمكن للمستهلك اللجوء إليها -على النحو السابق بيانه- فإن المشتري يستطيع أن يستخدم وسائل قانونية أخرى مستمدة من صفته كمشتري أو مستهلك ومن طبيعة عقد البيع ذاته وذلك على النحو التالي بيانه.

الفرع الأول: الضمان القانوني (ضمان العيوب الخفية)

يعد ضمان العيوب الخفية وسيلة فعالة في يد المشتري المستهلك لإلزام البائع بتسليم مبيع صالح للانتفاع به على الوجه الذي يحقق الغاية المقصودة منه. وبالرغم من أن النصوص المتعلقة بدعاوى ضمان العيوب الخفية لم تتغير، إلا أنّ القضاء قد طوعها لخدمة أهداف حماية المستهلكين.

وينشأ التزام البائع بضمان العيوب الخفية وفقا للنصوص الحالية، في حالة وجود عيب خفي بالشيء المبيع يؤدي إلى عدم صلاحية هذا الأخير لأداء الأغراض التي أعد من أجلها أو إلى إنقاص قيمته المادية، ويعتبر الشيء معيبا إذا لحقه تلف عارض يجعله على غير الحال الذي يكون فيه في الوضع العادي، وهذا لا يعني أن تقدير وجود العيب أو انتفائه يكون تقديرا ثابتا في جميع الأحوال بل يختلف هذا التقدير باختلاف النظرة إلى الشيء(29).

ولقد ألحق المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 379/1 من التقنين المدني بالعيب الخفي حالة عدم توافر الصفات التي كفل البائع وجودها في المبيع(30)، وإن لم تكن عيبا بالمعنى الدقيق أي الآفة الطارئة، ولا تدخل بحسب الأصل من وجهة نظرنا في مفهوم العيب الخفي، ولعل أن قصد المشرع ليس إعطاء تعريف جامع للعيب والصفة لكن إخضاعهما لنفس الأحكام، فكان من المستحسن على المشرع الجزائري لو حذى حذو المشرع الفرنسي، الذي استبعد تخلف الصفة المشروطة في العقد من أحكام العيب الخفي المنصوص عليه في المادة 1641 من التقنين المدني(31). وأخضعها للقواعد العامة.

ورغم ما يراه البعض(32)، من قصور هذه الفكرة-أي فكرة الفصل بين أحكام تخلف الصفة وأحكام العيب الخفي-في تحقيق حماية فعالة للمشتري، إلا أننا نرى عكس ذلك فإخضاع حكم تخلف الصفة إلى حكم العيب الخفي، وإن كان يسهل مهمة القضاء في البحث عن التكييف القانوني لمسؤولية البائع حين تخلف إحدى هذه الصفات، إلا أنه يلزم المشتري باحترام القيود الزمنية التي تفرضها عليه أحكام المادة 380 من التقنين المدني (وجوب الإخطار بالعيب في مدة مقبولة) والمادة 383 من ذات التقنين (وجوب رفع الدعوى خلال سنة من يوم التسليم الفعلي للمبيع)، في حين أن فكرة الفصل، تسمح للمضروور بالاستناد إلى القواعد العامة وبالتالي تحرره من القيود الزمنية التي تفرضها عليه أحكام المادة 383 من التقنين المدني السالفة الذكر، وهنا تكمن الحماية الفعالة للمستهلك.

ومهما كان موقفنا من إلحاق تخلف الصفة بالعيب الخفي، إلا أن ثمة حكم يستنتج من نص المادة 379 من التقنين المدني الجزائري لا يستهان به، وهو تبني المشرع مفهوما واسعا للعيب يشمل-إلى جانب تخلف الصفة-عدم صلاحية المبيع للوفاء بالغرض المقصود من طبيعته أو استعماله، ومما لاشك فيه أن هذا موقف محمود من طرف المشرع الجزائري الذي حقق ما سعى إليه القضاء الفرنسي في غياب نص مماثل بهدف التوسع في حماية المشتري من خلال مد نطاق الحماية المقررة بموجب ضمان العيوب الخفية إلى حالات عدم صلاحية المبيع للاستعمال في الغرض المقصود.

وقد تعتمد المشرع الجزائري والقضاء الفرنسي تبني هذا المعيار حتى يخفف عبء الإثبات الواقع على عاتق المشتري، إذ يكفي أن يثبت أن الشيء غير صالح للاستعمال في الغرض الذي أعد من أجله حتى تقوم مسؤولية البائع عن الضمان(33).

وسعيا وراء تحقيق حماية فعالة للمستهلك، ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن ضمان العيوب الخفية يقتضي أن يسلم البائع إلى المشتري مبيعا يتفق في خصائصه وموصفاته مع الغرض الذي يعلم البائع أنه سيخصص من أجله، لذلك رفضت المحكمة دعوى المشتري الذي استخدم مواد البناء، لم تكن مخصصة أصلا له(34).

كما ذهبت ذات المحكمة إلى التوسع في فهم ضمان العيب الخفي لدرجة جعلت منه وسيلة للمطالبة بالتعويض على الأضرار التي تحدث نتيجة تسليم مبيع غير مطابق للمواصفات أو تسليم شيء غير المتفق عليه. من ذلك أن مشتري زجاجة نبذ قد أصيب من جراء احتواء الزجاجة التي اشتراها على سائل حامض فرفع دعواه القضائية على البائع مستندا إلى التزام هذا الأخير بضمن العيوب الخفية، وعندما عرض الأمر على محكمة النقض قررت أحقية المشتري واستجابت إلى طلباته المؤسسة على ضمان العيوب الخفية مؤكدة بذلك اتساع نطاق هذا الضمان ليغطي العيوب التي أطلق عليها القضاء مصطلح العيوب التعاقدية (Les vices Contractuelles) بالإضافة إلى العيوب المادية (Les vices Matériels) التي ورد بها نص المادة 1641 من التقنين المدني الفرنسي(35).

ولقد ذهب القضاء الفرنسي في خروجه عن المفهوم التقليدي لضمان العيوب الخفية إلى إنشاء أحكام قانونية جديدة تحت ستار التوسع في فهم النصوص، حيث أقام هذا القضاء تفرقة بين الأحكام المطبقة على المشتري صاحب الحرفة وبين المستهلك بوصفه مشتريا عاديا ومثال على ذلك وصف العيب بالخفاء أو بالظهور، فبينما يعد العيب ظاهرا بالنسبة للمشتري المهني، فإن ذات العيب يعد خفيا بالنسبة للمشتري المستهلك العادي(36).

ففي حالة بيع سيارة مستعملة نجد أن القضاء يعتبر ضعف الأجزاء الميكانيكية في نظام توجيه حركة السيارة عيباً ظاهراً بالنسبة للمشتري إذا كان محترفاً للشراء بهدف إعادة البيع، لكن إذا كان المشتري غير محترفاً لشراء السيارات المستعملة، فإن القضاء يعتبر أن العيب في نظام حركة التوجيه بالسيارة عيباً خفياً بالنسبة إليه (37).

ونحن من جانبنا نعتقد أن التفرقة المؤسسة على خبرة المشتري المحترف من جهة وعدم خبرة المشتري العادي من جهة أخرى، لا تحقق الحماية التي نهدف إليها، كما تتنافى مع قصد المشرع الجزائي الذي لا يسقط الضمان على المشتري، إلا إذا كان يعلم بعيوب المبيع علماً حقيقياً (المادة 379/2 من التقنين المدني)، كما يذهب اعتقادنا إلى أن افتراض علم المشتري المحترف بعيوب المبيع يستلزم أن يقبل القضاء أو يتبنى التشريع في ذات الوقت افتراض علم البائع بعيوب المبيع حتى تتوازن الافتراضات ويؤدي القانون دوره كأداة للضبط الاجتماعي، وهو ما التزم به القضاء الفرنسي.

ومن القرائن التي ابتكرها القضاء الفرنسي في مجال توفير الحماية للمستهلك الذي أقدم على التعاقد بإرادة غير عالمة بعيوب المبيع، افتراض علم البائع المحترف بتلك العيوب، وذلك في القضية الشهيرة المعروفة باسم «الخبز الملعون» على اعتبار القرينة الخاصة بافتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس (38).

وهذا يكون القضاء الفرنسي وبعده المشرع (39) قد سوى بين البائع المحترف والبائع السيئ النية مما يؤدي من ناحية أولى إلى إهدار أي شروط ترد في عقود البيع لاستبعاد الضمان القانوني الخاص بالعيوب الخفية أو تلك الشروط التي تهدف إلى تخفيف مسؤولية البائع المترتبة على تلك العيوب، كذلك فإن البائع وقد افترض القضاء علمه بعيوب المبيع وبالتالي افترض سوء نيته-لن يتمكن من اختيار المشتري الذي يفاجأ بوجود تلك العيوب، وبذلك يظل الباب مفتوحاً أمام هذا الأخير ليطالب بفسخ العقد، أو الإبقاء عليه مع إنقاص الثمن (40). ومن ناحية ثانية سيلتزم البائع بتعويض المشتري عن كل الأضرار التي تنجم عن العيب بالإضافة إلى رد الثمن أو تخفيضه (41).

أما في الجزائر، فإننا لم نجد صدى للافتراض القضائي الفرنسي القائم على قرينة قاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، وعليه نذهب إلى أن قبول الافتراض في حالات المسؤولية عن المبيع يجب أن يبقى على التوازن القائم بين بائعين ومشتريين، فإذا قبل القضاء قرينة علم المشتري المني أو المحترف بعيوب السلعة فإنه من الضروري أن يقبل نفس الافتراض بالنسبة للبائع المني في مواجهة المشتري أيا كانت صفته.

كما أننا نعتقد أن المشرع الجزائري والقضاء بإمكانهما تبني افتراض يقبل إثبات العكس عن العلم لعيوب المبيع الخفية في حالة احتراف البائع أو المشتري، وذلك تخفيفا من أعباء الإثبات وتسهيلا على المستهلكين دون إجحاف بحقوق البائعين.

ولم يكتف القضاء الفرنسي بما سبق من توسع في إضفاء الحماية على المشتري بل ذهب إلى مد نطاق المسؤولية إلى كل المشاركين في إنتاج المبيع وتوزيعه، لهذا أعطى القضاء للمستهلك الحق في مقاضاة منتج السلعة أو أي من البائعين بدءا من البائع الأول وحتى البائع الأخير، بدعوى ضمان العيوب الخفية (42)، وبذلك أصبح هذا الضمان حقا للمستهلك في مواجهة المحترفين الذين ساهموا في إنتاج وبيع السلعة بالرغم من عدم وجود تعاقد مباشر وفقا للمفهوم التقليدي للعقد بين المستهلك وبين هؤلاء المحترفين.

وما نخلص إليه، هو اعتقادنا بضرورة تسهيل رجوع المشتري بدعوى الضمان على البائعين السابقين بدءا من البائع الأخير وانتهاء بالمنتج، لأن في ذلك حماية أكثر فعالية بالنسبة للمستهلك خاصة عند اختفاء البائع الأخير، أو عند استيراد المنتج من الخارج، إذ يتمتع البائع والمنتج الأجنبي بحصانة فعلية من المطالبة، بسبب عدم اعتراف القوانين الأجنبية بإمكانية الإدعاء المباشر.

الفرع الثاني: الضمانات الاتفاقية

كما يتضح من مسماها، فالضمانات الاتفاقية لا تقوم إلا باتفاق مسبق بين المنتج أو البائع وبين المشتري.

فإذا ما نظرنا إلى بعض البيوع، مثالها بيع الأجهزة الكهربائية والمنزلية، والسيارات، سنجد أن هذا الشرط موجود على وجه شبه مستقر إذ يتلقى المشتري مع الجهاز شهادة ضمان يلتزم بموجبها المنتج أو البائع بإصلاح المبيع أو استبدال الأجزاء التالفة فيه بدون مقابل في خلال فترة محددة وبشروط معينة(43).

وإذا كان الفقه قد تصور في وقت مضى أن الضمانات الاتفاقية ليست إلا نوع من التعديل والتوسع في الضمان القانوني للعيوب الخفية، فإن استقلالية هذين النوعين من الضمانات أصبحت الآن أمراً مسلماً به(44)، فبينما يلزم ضمان العيوب الخفية البائع بتحمل نتائج وجود عيب خفي في المبيع عند التسليم، فإن الضمان الاتفاقي له صورا أكثر تنوعاً وأكثر تشدداً من تلك الصور، نذكر منها التزام البائع بضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معينة، حيث يلتزم البائع بضمان كافة العيوب التي تحول دون صلاحية المبيع للوفاء بالاستعمال الذي اشتراه المستهلك من أجله(45) وفي هذه الصورة، فإن المشتري ليس ملزماً بإثبات وجود العيب في المبيع في وقت سابق على التسلم، كما أنه ليس مقيداً بأن يكون العيب خفياً.

وإزاء أهمية هذه الصورة من الضمان الاتفاقي، فقد عنى المشرع الجزائري بتنظيمها من خلال المادة 386 من التقنين المدني التي تنص على أنه: «إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه». والحكم ذاته أخذ به المشرع المصري من خلال نص المادة 455 من التقنين المدني.

كما نظم المشرع الجزائري هذا الضمان بنصوص خاصة نذكر منها المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 266-90(46) والتي أوجبت على كل محترف ضمان سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه.

كما نصت المادة 13/2 من قانون 03-09(47)، على أنه: «...يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته...».

وتطبيقا للنصوص السالفة الذكر، ينشأ في ذمة المتدخل- سواء أكان منتجا أو بائعا- التزاما قانونيا بإصلاح العيب الذي ظهر بالمنتج، بشرط أن يكون المستهلك قد كشف عن العيب في بدايته قبل تفاقمه، وألا يكون قد أدخل تعديلات أو تغييرات على المنتج، بل على المستهلك أن يقدمه للمحترف لإصلاحه بمعرفته، كأن يستبدل قطع الغيار المعيبة بقطع جديدة، ويتحمل المحترف مصاريف القطع واليد العاملة وفقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 90-266 السالف الذكر.

أما إذا كان العيب على درجة من الخطورة، أي كان جسيما، بحيث يجعل المبيع غير قابل للاستعمال كليا أو جزئيا على الرغم من محاولة إصلاحه، فهنا على المحترف استبدال(48)المنتج المعيب بمنتج جديد سليم وغير معيب (المادة 07 من المرسوم التنفيذي 90-266 السالف الذكر). وفي حالة تعذر إصلاح المنتج أو استبداله على المحترف رد ثمنه إلى المستهلك دون تأخر (المادة 9 من المرسوم التنفيذي 90-266 السالف الذكر).

وقد ينصب اتفاق الطرفين لا على صلاحية المبيع لمدة معينة لكن على صفة معينة يجب توافرها في هذا الأخير، حينئذ يلتزم البائع بوجودها، والمشتري في هذه الحالة هو المكلف بإثبات وجود الاتفاق، وإذا أثبتته وجب على البائع أن يثبت أن المبيع وقت أن سلمه كان فعلا يحتوي على الصفة المتفق عليها(49). فإذا لم يلتزم البائع بذلك، سئل عن تخلفها وفق أحكام المادة 379 من التقنين المدني الجزائري، متى كان غرض المشتري أو الدافع لتعاquده هو الحصول على المبيع بتلك الصفة المحددة.

فتخلف هذه الصفة الجوهرية تمكّن المشتري بالرجوع على البائع بالضمان، أي مطالبة هذا الأخير بالتنفيذ العيني للالتزام متى كان ذلك ممكنا وغير مستحيلا أو التمسك بفسخ العقد مع التعويض(50).

وقد ينصب اتفاق الطرفين، لا على وجود صفة معينة في المبيع، لكن على صلاحية المبيع للاستعمال لغرض معين يبتغيه المشتري، أي أن يكون المبيع مطابقا للوظيفة التي يرغبها المشتري. وعليه فالمقصود بالمطابقة الوظيفية صلاحية المبيع للاستعمال في الغايات التي تستعمل من أجلها منتوجات من نفس النوع فضلا عن الصلاحية للاستعمال في الأغراض الخاصة التي يبتغيها المشتري(51)، كما ينصرف مفهوم المطابقة الوظيفية في معنى آخر إلى أن الشيء بخصائصه الذاتية يكون صالحا للاستعمال المقصود(52).

من هذا المنطلق يلتزم البائع بتسليم المبيع وفقا للأوصاف والخصائص المبينة في العقد على أن يتم ذلك في إطار أوجه الاستعمال المعتاد، ويترتب على ذلك أنه إذا كان هناك ثمة وجه خاص للاستعمال يبتغيه المشتري، فلا بد أن يخرجه البائع وإلا يتمنع عليه-حال عدم المطابقة-الرجوع عليه بالضمان(53).

وما نخلص إليه، أنه مهما كان نوع الضمانات الاتفاقية، فهي تؤدي إلى تحسين وضع المشتري بالمقارنة بالضمان القانوني الخاص بالعيوب الخفية، ومن ذلك وعلى سبيل المثال أنها تعفي المشتري من عبء إثبات قدم العيب وخفاؤه، لكن ما يلاحظ أن عدم الخبرة وقلة المعلومات قد يؤدي بالمستهلك العادي إلى عدم التمييز بين الضمانين ومن ثمة إلى الربط بين الحق في استخدام الضمان القانوني وبين القيود والشروط المتعلقة بضمان العيوب الخفية، فيضيع المستهلك على نفسه ما يتيح له الضمان الاتفاقي من مزايا.

خاتمة:

ما يتضح لنا من دراسة هذا الموضوع، أن الفقه والقضاء قد استعانا بالأساليب القانونية وتوسعا في فهمها بهدف تقرير حماية خاصة لرضاء المستهلك وضمنان حقه في الاختيار الواعي تعجز عن تحقيقه تلك الأساليب التقليدية في ظل ما أراد المشرع منها أصلا.

فإذا نظرنا إلى الوسائل التي تمكّن المتعاقد من فسخ العقد أو إبطاله، سنجد أن القضاء قد توسع في صدد عقود الاستهلاك في تحديد المقصود بالغلط حتى يوفر حماية خاصة للمستهلك كذلك حرصا على ضمان مطابقة محل العقد لما يقع عليه اختيار المستهلك، فقد اعتبر القضاء عدم توافر الخصائص والمواصفات التي تتلاءم مع أغراض الاستخدام التي أظهرها المستهلك في العقد صراحة أو ضمنا إخلالا من الطرف الآخر بالالتزام بالتسليم.

ولتحقيق ذات الهدف، فقد استعان الفقه والقضاء في صدد عقود البيع، بضمنان العيوب الخفية وأعتبر أن مطابقة المبيع للمواصفات والخصائص التي تخدم أغراض المستهلك التي عبّر عنها هذا الأخير صراحة أو ضمنا بمثابة العيب الخفي.

والجدير بالملاحظة أنه رغم الجهود المبذولة من طرف الفقه والقضاء لحماية المستهلك عن طريق التوسع في فهم النصوص القانونية المتعلقة بالعيوب الخفية، إلا أن ثمة صعوبات تجعل الحماية التي تسمح بها هذه الدعوى غير كافية، إذ أنه لا يمكن الاستفادة من هذا الضمان إلا إذا كان الشيء المبيع يحتوي على عيب خفي يؤثر في أداء الشيء لوظيفته أو ينقص من قيمته المادية.

وعليه، فإنّ دعوى ضمان العيوب الخفية لا تسمح بحماية المستهلك في كل حالات عدم مطابقة المبيع للمواصفات المتفق عليها، فهي لن تقبل مثلا إذا ما كان المبيع من نوعية أقل في الدرجة من النوعية المتفق عليها في العقد، أضف إلى ذلك أن هذه الدعوى مقيدة بالمدة الزمنية القصيرة التي يجب أن ترفع خلالها (54).

وأخيرا، فإنّ هناك صعوبات عملية أخرى كثيرة تواجه المستهلك، فالمشتري العادي لا يعلم عادة بوجود الالتزام بالضمان (55). وحتى وإن علم به فإنه يضطر إلى اللجوء إلى القضاء بما يستتبعه هذا من تكلفة ووقت يحجبانه عادة عن ذلك، بل أن إثبات وجود العيب الخفي ذاته مثلا يشكل عقبة كبيرة في مواجهة المستهلك البسيط الذي يلزمه القانون إثبات وجود العيب عند تسلم المبيع، وكان الأولى في ظل تطور حماية المستهلك نقل عبء الإثبات على عاتق البائع بافتراض أن العيب موجود منذ تسلم المشتري المبيع لتجنب هذا الأخير صعوبة الإثبات والنفقات التي قد تصاحبه.

وعليه، يذهب اعتقادنا إلى أن الجوانب المتعددة لحماية المستهلك، تحتاج إلى وقفة تشريعية بهدف إعادة النظر في تلك النصوص القانونية التقليدية التي تسمح بتحقيق حماية فعالة للمستهلك أو إعادة التوازن في علاقات المستهلك مهما توسع الفقه والقضاء في فهمها أو تحايلا على المقصود منها.

الهوامش:

1 - د/علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الناشر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 1993، ص. 57.

2 - د/حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2000، ص. 97.

3 - Cass., com., 14 Janv., 1969: Bull.civ., IV. P.13.civ., 1ère, 26 Fev., Bull., civ., I. N°66, p., 54.

عن: عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق القاهرة، سنة 2004، ص. 675.

4 - Cass., civ., 28 Nou., 1973, R.T.D.civ., 1975, P.702. Obs., Loussouarn. D., 1975, Jur., P.21. Note Rodiere.

عن: عمر محمد عبد الباقي خليفة، الحماية العقدية للمستهلك....، المرجع السابق، ص. 675.

5 - د/أحسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص. 47.

6 - CARBONNIER Jean, Droit civil, Tome4, les obligations, 6eme ed., presses universitaires de France, Paris, 1969, p.80 et s.

7 - الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى: د/مصطفى محمد الجمال، النظرية العامة للالتزامات، الناشر المكتبة القانونية، الدار الجامعية، مصر، سنة 1987، ص. 105 وما بعدها.

وفي الفقه الفرنسي الرجوع إلى:

- Berlioz G., Le contrat d'adhésion, 2eme ed., L.G.D.J, Paris, 1976, p.125 et s.
- 8 - د/حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك.....، المرجع السابق، ص. 47.
- 9 - Cass., Civ., 3eme "CH". 29 Nov.1968 GAZ.Pal., 1969, I, p. 63.
- 10 - C.A Paris, 5eme. 23 Janv., 1975 jurisdata, N°488, C.A. Paris 5eme, 3 Nov., 1977, Jurisdata, N°684.
- عن: د/ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج.....، المرجع السابق، ص. 97.
- 11 - C.A. Bordeaux, 5 Mars 1977, Gazette du tribunal 1977, 2, P.420.
- عن: د/ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج.....، المرجع السابق، ص. 97 وما بعدها.
- 12 -Ghestin Jacques, La notion d'erreur dans le droit positif actuel, thèse pour le doctorat, Paris, 1963, p.107.
- 13 - Cass.,com., 22 dec.,1954 D.1955. 254.
- 14 - Cass., com., 14 Mars 1972 D.1973.653 Note Ghestin Jacques.
- 15 - ملف رقم 233625 قرار مؤشر عليه في التقنين المدني الجزائري، منشورات بيرتي، طبعة 2005-2006، ص.21.
- 16 - Cass., civ., 19 Mai 1958, Bull., Civ., IV, 43 Ghestin « J ».
- عن: عمر محمد عبد الباقي خليفة، حماية المستهلك....، المرجع السابق، ص.675.
- عن: د/حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج.....، المرجع السابق، ص.98.
- 17 - من بينهم: د/ محمد لبيب شنب، دروس في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1974-1975، ص.162. كذلك: د/محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص.143.

18 - Cass., Civ., 3ème, 6 Nov., 1970. Bull., Civ., III, P., 247, J.C.P. ed. G., 1971, 16942, Note: Ghestin "J", Paris, 5ème "CH", 11 Janv., 1974 jurisdata 202.

عن: د/حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج.....، المرجع السابق، ص. 99.

19 - Malaurie Philippe et Aynes Laurent et Gautier Pierre-Yves, Droit civil. Les contrats spéciaux, 2ème ed. L.G.D.J., Défrénois, Paris, 2005, P., 210.

Voir aussi : Huet Jérôme, Traité de droit civil, les principaux contrats spéciaux, ed. L.G.D.J. Paris, 1996, P. 208 et s.

20 - وهذا ما تنص عليه المادة 119 من التقنين المدني الجزائري.

21 - وهذا ما تنص عليه المادة 176 من التقنين المدني الجزائري.

22 - ALTER Michel, L'obligation de délivrance dans la vente de meubles corporels, Thèse pour le doctorat en droit, université de GRENOBLE 1968. Ed., L.G.D.J., Paris, 1972. P., 369 et s.

Voir aussi : CARBONNIER Jean, Op.cit, P. 232 et s.

23 - Cass., civ., 1ère 26 Nov., 1980, GAZ. Pal., 19 mai 1981. PANORAMA., R.T.D. civ., 1981. P.647. Obs., CORNU "G", Dalloz, 1981, I.R. P. 439. Obs., LARROUMET. "CH".

عن: د/حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك....، المرجع السابق، ص. 50.

24 - من بينهم: د/حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف والإعفاء من

الضمان العيوب الخفية، دون ذكر دار النشر، سنة 1993، ص. 132.

25 - Com., 05 Janvier 1981, Bull., civ., III, N°11.

عن: أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، رسالة لنيل

درجة الدكتوراه في القانون، تخصص: قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011، ص. 325 وما بعدها. عن: حسن عبد الباسط

جميعي، شروط التخفيف.....، ص. 134.

26 - Cass., com., 10 Juillet 1979., Gaz. Pal., 1979. Somm., P.527.

عن: د/حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص.51.

27 -Trib., com., Paris. 3ème« CH ». 12 Dé., 1973. GAZ. Pal., 11 Juillet 1974, Note Mégret « Y ».

28- من أهمها، أن المستهلك لا يتعرض إلى فقدان حقه في مدة قصيرة، كما هو الحال في ضمان العيوب الخفية، إذ لا يسقط هذا الحق إلا بمرور خمسة عشرة سنة.

29- د/جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، البيع والمقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص. 312 وما بعدها.

30 -والحكم ذاته أخذ به المشرع المصري، من خلال نص المادة 447/1 من التقنين المدني.

31 -الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى:

-Mazeaud Henri, Léon et Mazeaud Jean, Leçons de droit civil, Tome III, Suretés. Publicité foncier, principaux contrats, 2ème éd, Montchrestien, Paris, 1963, P., et s.

كذلك: خواص جويده، الضمان القانوني للعيوب الخفية وتخلف صفة في عقد البيع، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1986، ص. 43.

32 -من بينهم: د/ حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، المرجع السابق، ص. 53 وما بعدها.

33 -Ghestin Jacques, La notion d'erreur dans le droit positif actuel, Thèse, Op.cit, P., 15 et s.

34 -Ibid.

35 -Cass., civ., 2ème. 26 Juin, 1953, J.C.P. 1953, 117801 : Note. Rodiere « R », D., 1954, P.181 Note savatier « R », R.T.D, civ., 1954, P. 84, Obs., MAZEAUD « H et L ».

- عن: د/ حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص. 55.
- 36- د/ حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص. 55.
- كذلك لنفس المؤلف، شروط تخفيف والإعفاء...، المرجع السابق، ص. 208 وما بعدها.
- 37 - civ., 7 Janv., 1982, D.I.R. 192, R.T.D. com., 1983, 120, Obs., Hemard et Bouloc « B ». Com., 24 Janv. 1984. J.C.P. 1984. 13259.
- عن: د/ توفيق فرج، عقد البيع والمقايضة، المكتب المصري للطباعة والنشر، مصر، سنة 1979، ص. 189.
- 38 - civ., 19 janv., 1965. D. 1965. 389. Affaire Pain Maudit de pont Saint esprit.
- عن: د/ حسن عبد الباسط جميعي، شروط التخفيف...، المرجع السابق، ص. 218.
- 39 - حيث أبطل المشرع الفرنسي اتفاقات الإعفاء من الضمان التي ترد بعقود البيع التي يكون طرفها مشتري غير محترف، وقد جاء التشريع لاحقا على القضاء: الرجوع إلى القانون الصادر في 10 يناير 1978 والمادة الثانية من المرسوم الصادر في 24 مارس 1978 تطبيقا لهذا القانون.
- 40 - Cass., civ., 5 Mai 1982, D., 1983., IR. 478 Obs., Larroumet « CH », RT.D., Com., 1983. 118 Obs., Hemard « J » et Bouloc. « B ».
- 41 - وذلك وفقا للمادة 1645 من التقنين المدني الفرنسي إذ يلتزم البائع بموجها برد ثمن المبيع ودفع كل التعويضات للمشتري بغض النظر عن نوع الضرر الذي أصابه - سواء أن كان في جسده أو ماله - بسبب استخدام السلعة. الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى:
- Revel Janine, La responsabilité civile du fabricant, Thèse pour le doctorat, Paris 1975, P.126 et s.
- 42 - civ., 5 janv., 1972. J.C.P. 1973.2, 17340 Note Malinvaud : « P », civ.,

9. Oct., 1979., D., 1980., I.R. 222, obs., Larroumet "CH", com., 17 mai 1982., D., 1983., IR. 479: obs. Larroumet "CH".

43 -الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى: د/محمد لبيب شنب، ود/مجدي صبحي خليل، شرح عقد البيع، الناشر، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر السنة، ص.284 وما بعدها.

44 -ANCEL Pascal, La garantie conventionnelle des vices cachés dans les conditions générales de vente en matière mobilière, R.T.D. com., 1979, P. 203 et s.

45 -د/إسماعيل غانم، الوجيز في عقد البيع، الناشر مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، سنة 1963، ص.253.

46 -مؤرخ في 15 ديسمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادر في 19 ديسمبر 1990.

47 -مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

48 -والاستبدال يكون مجانا طبقا لأحكام المادة 13/3 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والسالف الذكر.

49 -الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع....، المرجع السابق، ص.151 وما بعدها. عن: د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الرابع، البيع والمقايضة، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1970، ص.565.

50 -الرجوع في تفاصيل هذا الموضوع إلى:

-PUIG Pascal, Les contrats spéciaux, 2ème éd, DALLOZ, Paris, 2007, P.244.

51- عن أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم.....، المرجع السابق، ص. 159. عن: جمال محمود عبد العزيز، الالتزام بالمطابقة في عقد البيع الدولي للبضائع، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة فيينا 1980، رسالة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1996، الناشر النسرالذهبي، القاهرة، سنة 1979، ص. 80.

وفي الفقه الفرنسي الرجوع إلى:

-PUIG Pascal, Les contrats ..., Op.cit, P., 245.

52 - عن أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم....، المرجع السابق، ص. 159 وما بعدها، عن: د/ثورت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال، الناشر، دار أم القرى للطباعة والنشر بالمنصورة، مصر، سنة 1995، ص. 35.

53 - المرجع السابق، ص. 159 وما بعدها.

54 - وهي مدة سنة من يوم التسليم الفعلي للمبيع في القانون الجزائري المادة 383 من التقنين المدني الجزائري والمادة 452 من التقنين المدني المصري، وسنتين من يوم اكتشاف العيب في القانون الفرنسي المادة 1648 من التقنين المدني.

55 - والمقصود هنا بالضمان هو ضمان العيب الخفي أو ضمان صلاحية المبيع لمدة معينة.